

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٤ "مجلس الوزراء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لزيادة الأخص للاتفق على المشروعات العامة التي تقيدها الحكومة في السودان وذلك لإئنة منكرين السيول .
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لُهي رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
شؤاد شراج الدين هصطفى النحاس هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام وإدارات المناطق" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٢٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) لشراء مبنى المدرسة الإيطالية بشبرا .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لُهي وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شه حسين شؤاد شراج الدين هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٤ "التعليم العام" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ١٤٩,٠٠٠ ج (مائة وتسعة وأربعون ألفاً من الخانات) لمواجهة الزيادة في ماهيات وأجر ومرتبات مدلس وموظفى التعليم الحر .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثانى من نفس الفرع .

مادة ٢ - لُهي وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بمخام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شه حسين شؤاد شراج الدين هصطفى النحاس